


Distr.: General  
16 June 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١١٣ (د) من القائمة الأولية\*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة

عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

## رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى أن تونس قررت تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

وأرفق طيه نسخة من تعهدات حكومة تونس والتزاماتها الطوعية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٣ (د) من القائمة الأولية.

(توقيع) محمد خالد الخياري

السفير

الممثل الدائم

\* A/71/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

270616 230616 16-10104 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة  
من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الفرنسية]

ترشح تونس لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٧-٢٠١٩

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

رشحت تونس نفسها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وقد حظي هذا الترشح بتأييد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المغرب عنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وبتأييد مجلس وزراء الشؤون الخارجية التابع لجامعة الدول العربية، المغرب عنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وبهذا القرار الذي اتخذته تونس غداة ثورة عام ٢٠١١، تكرر تونس التزامها الثابت بقيم حقوق الإنسان بالصيغة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بها.

وبالفعل، فمنذ "ثورة الحرية والكرامة"، التي تبوأ الآن مكانتها في شعار الجمهورية الثانية، التزمت تونس باحترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث شموليتها وطابعها العالمي وترابطها وفقاً للاتفاقيات والصكوك الدولية.

وقد شكل اعتماد الدستور في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي تلاه تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية ديمقراطية وحرّة وشفافة، معلماً هاماً في تاريخ تونس، إذ كرس مكانتها في الديمقراطية والتعددية السياسية.

## أولاً - نهج تقدّمي لا رجعة عنه في مجال حقوق الإنسان

يقوم النهج التونسي في مجال حقوق الإنسان، الذي حُدّد في الدستور ويستقي مبادئ الثورة، على أساس مبادئ سيادة القانون وتوطيد الديمقراطية التشاركية وتعزيز حقوق الإنسان.

وإذ انضمت تونس إلى معظم صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإلى غالبية البروتوكولات الاختيارية المتعلقة بها، دأبت منذ عام ٢٠١١ على إجراء مراجعة تامة لتشريعها في مجال حقوق الإنسان بغية مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية. ولا يدل

هذا الالتزام على المكانة المتميزة التي تحتلها تلك الحقوق في السياسات الوطنية فحسب، بل يدل أيضا على الأهمية الأساسية التي توليها تونس لاحترامها الفعلي.

وإن الإقرار في الدستور الجديد بكافة القيم الإنسانية وحقوق الإنسان بمفهومها العالمي غير القابل للتجزئة ينم عن نهج إرادي يهدف إلى تعزيز هيكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل التمتع الكامل والفعلي بتلك الحقوق. وبالفعل، فإن التقدم الكبير المحرز في هذا المجال هو ضمان تحريم المساس بتلك الحقوق على الدستور، الذي رفعها إلى مكانة تعلو عليه.

وبالتالي خُصص كامل الفصل الثاني من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ للحقوق والحريات، مثل المساواة وحرية الرأي والتعبير والفكر والضمير والاعتقاد والإعلام، والحق في الحياة والكرامة والسلامة البدنية، ومنع التعذيب وعدم تقادم جريمة التعذيب، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الإضراب وفي حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر السلميين. وخُصص الدستور الجديد أيضا مكانة بارزة للجيلين الثاني والثالث من حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والضمان الاجتماعي، والحق في العمل والتعليم والثقافة، والحقوق البيئية.

وتعزز هذا التوجه أيضا بالحرص على إنشاء آليات ومؤسسات جديدة على الصعيد الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، والمحكمة الدستورية، وهيئة حقوق الإنسان، التي وضعت الصيغة النهائية لمشروع إنشائها وفقا لمبادئ باريس بعد سلسلة المشاورات التي أجريت على الصعيدين المحلي والوطني مع مختلف الجهات المعنية، وخاصة منها المجتمع المدني.

ومكّن هذا النهج الذي وُضع بإرادة سياسية راسخة من إحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الإنسان في تونس، سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك حظيت تونس باعتراف هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

## ثانيا - الالتزام بالتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

غداة قيام الثورة، كان من الأهمية بمكان أن النصوص الأولى التي تمت صياغتها في عام ٢٠١١ أدت إلى زخم جديد في حركة انضمام تونس إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقطعت تونس أيضا شوطا جديدا حين قامت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بإلغاء جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وسعت تونس أيضا إلى تطوير تعاونها المثمر مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بسبل منها انتخاب العديد من الخبراء التونسيين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحديدًا في لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإلى جانب ذلك، تم تعزيز هذا التعاون بشكل خاص بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس مع منحه ولاية واسعة النطاق، فضلا عن فتح مكاتب لتمثيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، منها المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود، ومنظمة أطباء بلا حدود، والشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، وترسيخا لتعامل تونس مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وانفتاحها لها، قدمت تونس تقاريرها الدورية وفقا للمعاهدات التي صدقت عليها، وذلك على النحو التالي:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الوطني الثالث يومي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤): نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تقرير تونس الأولي يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ في جنيف. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تونس اتخذت إجراءات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية المذكورة للإقرار، حالما ينتهي الإجراء الدستوري، باختصاص هذه اللجنة في تلقي الشكاوى والبت فيها؛

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التقرير المقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥): من المقرر أن تنظر اللجنة في التقرير الوطني الثالث يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وفي السياق ذاته، قام وفد من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى تونس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم التذكير بأن تونس قدمت في ٢٢ أيار/مايو تقريرها الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وعرضت فيه نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨. وفي نفس الإطار، قدم تقرير منتصف المدة بصورة تطوعية إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومن المقرر تقديم تقرير تونس الثالث في عام ٢٠١٧.

وفي إطار التعاون مع الجهات المكلفة بولايات بشأن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، قام المقررون الخاصون والأفرقة العاملة بنحو ١٢ زيارة إلى تونس خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، وذلك تلبية لدعوة مفتوحة وجهتها السلطات التونسية في شباط/فبراير إلى جميع المكلفين بولايات. ومن المقرر أيضا أن يزور تونس الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلاوة على تعاون تونس المستمر مع هيكل الأمم المتحدة وآلياتها المكلفة بمسائل حقوق الإنسان، تعمل تونس على الوفاء بالتزاماتها بالرد على الدعوات المستعجلة والشكاوى والرسائل وتقديم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقد تمكنت تونس بفضل هذا التعاون المثمر من المضي في مواصلة إطارها الدستوري والتشريعي مع المبادئ المعمول بها على الصعيد الدولي والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى التعديل الذي أُدخل في شباط/فبراير ٢٠١٦ على أحكام قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالاحتجاز الاحتياطي، والذي تعلق بصورة خاصة بضمان حضور محام عن كل متهم في حالة توقيفه، وبمدة الاحتجاز على ذمة التحقيق، التي تم تخفيضها من ثلاثة أيام إلى ٤٨ ساعة يجوز تجديدها مرة واحدة (في حالة وقوع جريمة).

وحرصا منها على حماية حقوق الإنسان، واحتراما لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، أنشأت تونس الهياكل الجديدة التالية:

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان. كُلفت هذ الوزارة في جملة أمور بإتمام إنشاء الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور، مثل هيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، وهيئة الاتصال السمعي والبصري، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد؛
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، المنشأة عملا بالمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- هيئة الحقيقة والكرامة، المنشأة في إطار إرساء العدالة الانتقالية. وقد كُلفت هذه الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ١٩٥٥، وبمقاضاة المتهمين بارتكابها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم؛
- اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، ونظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية، وغير ذلك).

### ثالثا - التزامات تونس في إطار مجلس حقوق الإنسان

- تونس عضو مؤسس لمجلس حقوق الإنسان (الذي شاركت في أعماله في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وهي تؤيد مبادئه ومُثله تأييدا تاما، وإذا انتُخبت لعضوية هذه الهيئة، فإنها تلتزم التزاما قويا بما يلي:
- الإسهام في تحقيق الأهداف التي حددها المجلس وفي اضطلاعها بالولاية المنوطة به في القرار ٢٥١/٦٠؛
  - مواصلة الحوار المفتوح والتعاون البناء مع الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، مع السعي إلى تغليب توافق الآراء بين مختلف الشركاء من أجل النهوض بقضية حقوق الإنسان؛

- الإسهام في جميع الجهود المبذولة وجميع الإجراءات المتخذة لصالح تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الرفاه والتقدم للإنسانية جمعاء، وذلك من ثوابت السياسة الخارجية التونسية؛
  - العمل في إطار الأفرقة التي تنتمي إليها على تعزيز شمولية القيم الإنسانية وطابعها العالمي وترباطها؛
  - إيلاء اهتمام خاص للحقوق الأساسية للفئات الأكثر ضعفاً؛
  - تأييد الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية تتوخى النهوض باحترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛
  - مواصلة الإسهام في جهود وضع المعايير التي يبذلها المجلس بسبل منها الانضمام إلى مختلف الأفرقة الرئيسية التي تشترك في الصياغة، بما في ذلك الأفرقة التي ترعى مشاريع القرارات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني (مع أيرلندا)، وحرية التعبير على الإنترنت (مع السويد)، وحماية الصحفيين (مع النمسا)؛
  - إلى جانب ذلك، مواصلة الاشتراك باعتبارها من الرعاة الأصليين في تقديم القرارات المتعلقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والأعمال الانتقامية، والحق في حرية التظاهر السلمي، والتعذيب، ومؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والحق في التنمية، والعنف ضد المرأة، والتمييز العنصري، وحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛
  - من خلال تقديم بيانات منتظمة إلى المجلس وعن طريق مختلف مجموعات الأصدقاء وغيرها من الأفرقة غير الرسمية، مواصلة تأييد نظام الإجراءات الخاصة للمجلس، ودعم نزاهة مفوضية حقوق الإنسان واستقلاليتها، والمحكمة الجنائية الدولية، وعملية تعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي تشترك تونس في تنسيقها في نيويورك؛
  - التعاون الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان وتقديم الدعم الفعلي لأعمالها؛
- وعلاوة على ذلك، فإن تونس، التي تتمسك بالضمير العالمي وتجعل من النهوض بالإنسانية هدفها الأسمى، تُجدد التأكيد على العمل الجماعي وفقاً للنصوص الدولية ذات الصلة من أجل اتخاذ رؤية دولية مشتركة تهدف إلى مكافحة انتشار ظاهري التطرف العنيف والإرهاب، وهما من أسباب تدهور حالة حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم.